ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا
يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن
بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا
لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم و
العمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال
في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن
الباقي اي لهن الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة
في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهمه من قال اي
النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من
حصة الباقي البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة
ايضا مع البنات او بنات الابن التعريف للجنس فمعنى الجمعية مضمحلة
واختيار صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ذكر اصحاب الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب
لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض يقول للاخت ما بقي
فغضب وقال ءانتم اعلم ام الله تع لست شعري ما وجد قوله
ءانتم اعلم ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله تع فلا يناسب
لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الاخر انتم اعلم ام الله ومما
روي انه قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى سألت

عطاء

وهو غلام ابن عباس رض

عطاء فقال مراده ان الله تع انما جعل للاخت النصف بشرط عدم
الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة
للذكر والانثى جميعا الا يرى ان الله تع لما حجب الام من الثلث
الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد
لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه
يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجدي نفعا في دفع
ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد ههنا هو
الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان
قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام
الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالاخر الذكر
قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو
الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ
هو الوارث فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم
الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع
الاخر والسنة دليل على ذلك حيث روي عن هزيل بن شرحبيل
ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا
فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك

Copyright © King Saud University